

د-2025-08-30102-0000049

22 جانفي 2025

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع : حول إبداء الرأي بخصوص مشروع الأمر المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية والمخصصة لنقل عملتها.

المرجع : إحالتك الواردة علينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 13 جانفي 2025 .

وبعد، تبعا لإحالتك المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تطلبين بمقتضاها إبداء الرأي حول مشروع الأمر المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية والمخصصة لنقل عملتها، أحيطك علما أنّ المشروع المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية :

على مستوى الفصل 1 :

- إضافة عبارة "المحلي" بعد عبارة "أو الإقتناء".

على مستوى الفصل 5 :

- بالنسبة للوثائق المدعّمة لمطلب تجديد الامتياز الجبائي في حالة إتلاف الحافلة المقتناة محليا والمنفعة بالامتياز قبل استيفاء مدة الخمس سنوات: لا نرى موجبا للتخصيص على تسوية الأداء على القيمة المضافة صلب الأمر باعتبار أنّ ذلك سيفهم كشرط للتجديد في حين أنّ التسوية تتمّ حالة بحالة على غرار الإتلاف الناتج عن التحطم أو الحرق حيث أنه لا يتم تعديل الأداء على القيمة المضافة في حالة صدور حكم قضائي بات في حين أنّ التجديد مرتبط في هذه الحالات بالاستظهار فقط بمحضر في سحب الحافلة من الجولان مسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة وليس بالحكم.

المدير العام للأداءات
الأستاذة نعيمة الشري حرم العربي